

تعليمات السنة التحضيرية لطلبة البكالوريوس المقبولين في جامعة الطفيلة التقنية اعتباراً من مطلع العام الجامعي
2020/2019

صادرة عن مجلس العمداء استناداً لقرار مجلس التعليم العالي المؤرخ بـ 2019/2/14م

المادة ١:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات السنة التحضيرية لطلبة البكالوريوس المقبولين في جامعة الطفيلة التقنية اعتباراً من مطلع العام الجامعي 2020/2019) ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2020/2019.

المادة ٢:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

نائب الرئيس: نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

المدير: مدير دائرة القبول والتسجيل

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية للسنة التحضيرية المعتمدة من مجلس العمداء.

اللجنة: لجنة السنة التحضيرية المشكلة بقرار من الرئيس برئاسة نائب الرئيس وعضوية عمداء الكليات والمدير.

أسس القبول

المادة 3:

أ- يتم قبول الطلبة الملتحقين في السنة التحضيرية سنوياً في كافة التخصصات في جميع البرامج في بداية العام الجامعي.

- ب- يتم تحصيل رسوم السنة التحضيرية من الطالب بحيث تتطابق مع رسوم التخصص وحسب البرنامج والفئة التي يتبع لها الطالب.
- ج- تعتمد الجامعة قوائم الطلبة المقبولين في السنة التحضيرية للدراسة على البرنامج العادي التي ترسل من قبل وحدة تنسيق القبول الموحد في الوزارة أو القبول المباشر، اما البرنامج الموازي فيتم قبول الطلبة فيه في السنة التحضيرية مباشرة في الجامعة وحسب التعليمات النافذة.
- د- يستثنى من دراسة السنة التحضيرية الطلبة الذين أنهوا دراسة سنة أو أكثر من الخطة الدراسية وطلبة البرنامج الدولي وطلبة التبادل الثقافي وطلبة التجسير.

التسجيل والمواظبة

المادة 4:

- أ- تعتبر السنة التحضيرية إجبارية لجميع الطلبة المقبولين في مختلف البرامج.
- ب- تدرس مساقات السنة التحضيرية على مدى فصلين (الفصل الدراسي الأول و الفصل الدراسي الثاني) فقط، وتعلن النتائج قبل بداية الفصل الصيفي.
- ج- تدرّس جميع مساقات السنة التحضيرية داخل الجامعة.
- د- لا يجوز معادلة أي من مساقات السنة التحضيرية (باستثناء مساقات امتحانات المستوى ومساقات الجامعة الإلزامية والاختيارية) التي درسها الطالب سابقاً من جامعات أخرى أو من نفس الجامعة قبل أو بعد التحاقه بالجامعة.
- هـ- لا يجوز للطلاب الانسحاب من أي مساق ويعامل الطالب المنسحب من المادة معاملة الطالب الراسب في المادة ويرصد له الصفر الجامعي.
- و- لا يجوز تأجيل الدراسة خلال أي فصل من فصلي السنة التحضيرية.
- ز- الطالب ملزم بالتسجيل لحزم مساقات السنة التحضيرية حسب الخطة الدراسية.
- ح- تحسب السنة التحضيرية ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

الامتحانات والعلامات

المادة 5:

أ. يُعيّن رئيس القسم الذي يطرح المادة منسقاً للمواد متعددة الشعب التي يُدرّسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته تنسيق عقد الامتحانات المشتركة وذلك بالتعاون مع مدرّسي المادة.

ب. يخصص لأعمال الفصل الدراسي 50% من النتيجة النهائية على أن يُجرى اختباران فصلين تحريريان على الأقل، ويُعقد هذان الامتحانان بما ينسجم مع مواعي عقد الامتحانين الأول والثاني في التقويم الجامعي.

ج. يُعتبر الطالب ناجحاً في السنة التحضيرية إذا أكمل جميع مساقات هذه السنة بنجاح حسب تعليمات الجامعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (60%).

د. إذا رسب الطالب في أي من مساقات السنة التحضيرية أو حصل على معدّل أقل من 60% عليه الانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة وحسب برنامجه (موازي/عادي).

و. إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان النهائي فعليه تقديم عذر قهري أو مرضي لعميد الكلية التي يتبع لها المساق خلال مدة أقصاها 72 ساعة من موعد عقد الامتحان النهائي، ويعقد الامتحان التكميلي خلال أسبوعين من انتهاء عقد آخر امتحان في ذلك الفصل من السنة التحضيرية في حالة قبول العذر من العميد.

أسس توزيع الطلبة على التخصصات

المادة 6:

أ. بعد اعتماد المعدلات من قبل اللجنة، يتم التنسيب للرئيس من قبل المدير بنتائج الطلبة الناجحين لإصدار الموافقة على القبول في التخصص المطلوب، ويتم إعلان النتائج وأسماء الطلبة المقبولين في تخصصاتهم من قبل المدير في الجامعة قبل بدء الفصل الصيفي.

ب. يتم التقدم بطلب التحاق خاص لاختيار التخصص المطلوب من خلال تعبئة نموذج يعد لهذه الغاية في منتصف الفصل الدراسي الثاني وحسب الإجراءات التنفيذية لقبول وفرز الطلبة المقرر.

ج. يتم قبول وتوزيع الطلبة الذين لم يجتازوا السنة التحضيرية بنجاح على مختلف الكليات في الجامعة، وفقاً للأسس الانتقال بين التخصصات الأخرى.

د. يكون قبول وتوزيع الطلبة في البند (ج) أعلاه زيادة على الإعداد المقرر قبولها والطاقة الاستيعابية المقررة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المادة 7:

تطبق الأنظمة والتعليمات والأسس النافذة في الجامعة على طلبة السنة التحضيرية وبما لا يتنافى مع هذه التعليمات.

المادة 8:

يبت مجلس العمداء الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة 9:

الرئيس ونائب الرئيس والعمداء والمدير مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.